الاجتهاد في العلة عند الأصوليين

بقلم
د/ خالد تواتي (*)

ملخص

تبحث هذه الصفحات في علة القياس الأصول من حيث ما يتعلق بمبحث الاجتهاد فيها، والذي يتولى بالنظر في طرق ثلاثة: تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، مع بيان وجه العلاقة بين هذه الطرق وكذا ما يصلح الاجتهاد في العلة وما هو أعم من ذلك كتحقيق المناط، وعرض البحث هذا كله في مبحثين؛ الأول في تعريف الاجتهاد في العلة؛ والثاني حول أنواع الاجتهاد في العلة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد – العلة – تحقيق المناط – تنقيح المناط – القياس.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم،أما بعد:

فإن أدلة الشرع تنحصر في النص والإجماع والاستنباط؛ لأن النص يعم الكتاب والسنة، والاستنباط هو أعم من الاستدلال، فانحصرت أدلة الشرع المعتبرة في ذلك، والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة[1].

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم، وكذلك في الوصف الذي

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.
eliitidal@yahoo.fr

فرق فيه بين الصورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية[2].

هذا، وقد جمعت في موضوع العلة ما يتعلق بمبحث الاجتهاد فيها وله طرق ثلاثة وهي تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، مع بيان وجه العلاقة بين هذه الطرق وكذا ما يصلح الاجتهاد في العلة وما هو أعم من ذلك كتحقيق المناط، وقد جعلته ضمن مبحثين؛ الأول في تعريف الاجتهاد في العلة؛ والثاني حول أنواع الاجتهاد في العلة.

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد في العلة

وقسمته إلى مطلبين، مطلب خاص بتعريفه بحسب التركيب الإسنادي ، والآخر باعتباره علما أو لقبا لموضع البحث.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد في العلة باعتباره مركبا إسناديا

وضمنته فرعين؛ الأول في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا؛ والثاني في تعريف العلة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الاجتهاد لغة

أصل الجهد المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت.

والجهد الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79].

وقال الفراء: الجهد بالضم الطاقة، والجهد بالفتح من قولك: اجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك.

وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ[3].

فحاصل معنى الاجتهاد هو بذل الجهد المتضمن للمشقة وبذل الطاقة والجد ،وكل هذه المعاني يتمنها المعنى الاصطلاحي حسا ومعنى.

الفقرة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات متقاربة منها:

التعريف الأول: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. وبه عرفه الغزالي[4].

التعريف الثاني: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. وبه عرفه جمهور الفقهاء، وابن قدامة[5]. وهو قريب من تعريف الغزالي.

التعريف الثالث: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. وهو للآمدي[6].

التعريف الرابع: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي. وهوللقرافي[7].

قال الطوفي: وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساويا[8].

والمقصود ببذل الجهد واستفراغ هو ما بتعلق بالمجتهد وزهو من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته.

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام وهي الأصول من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والأصول المختلف فيها، وما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمية والمقدار حيث يعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم[9].

الفرع الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: **تعريف العلة لغة:** العلة: المرض، وصاحبها معتل[10].

الفقرة الثانية: **تعريف العلة اصطلاحا:** وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم[11].

شرح التعريف:

قوله: "وصف" أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون العلة بل المعنى.

قوله: "ظاهر" قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به.

مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قوله: "منضبط"، الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

مثال غير المنضبط: المشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

ومثال المنضبط : السفر إذا عللنا جواز الفطر به.

قوله: "دل الدليل على كونه مناطا للحكم"، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

قوله: "مناطا للحكم" أي: متعلَّقا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وهذا التعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة، كما سيأتي[12].

في تأثير العلة في الحكم:

اختلفوا في أثر العلة في الحكم على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

أنها المعرف للحكم. أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي في "كتاب الإعلام" وابن عبدان في "شرائط الأحكام" وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم في "التقريب" عن بعض الفقهاء واختاره صاحب "المحصول" والمنهاج"[13].

المذهب الثاني:

أنها الموجب للحكم. على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها. وهو قول الغزالي وسليم. قال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع[14].

المذهب الثالث:

أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي. والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل ويعبرون عنه تارة بالمؤثر(15).

المذهب الرابع:

الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب(16).

المذهب الخامس:

أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة، وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف(17). وهو الصحيح من المذاهب، وهو قول مثبتي الحكمة والتعليل من أئمة السلف.

قال ابن تيمية: فإن الجمهور المثبتين للحكمة يقولون: فعل كذا لأجل ذلك وفعل كذا بكذا. وأولئك يقولون: فعل عنده لا به ولا له(18).

وقال أيضا: ومن قال من أهل الكلام إنه يفعل ذلك عنده لا به فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهورة كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل فهو شرك مخالف للعقل والدين ومن قال إن لها تأثيرا وعني بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه فهو حق(19).

وقال عياض السلمي: وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف؛ لأنه مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة32] وقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر7] وقوله: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف55]. وهذا خلاف نقل إلى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو تأثيرها ليس بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها كذلك، وبهذا لا نكون أثبتنا خالقا مع الله، بل الله خالق كل شيء

فهو خالق الأسباب والمسببات[20].

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد في العلة باعتباره علما أو لقبا

يمكن تعريفها بما يأتي: بذل المجهود في العلم بالعلة المستنبطة. فمن بين الأمور التي بجب على المجتهد بذل الجهد والوسع فيها العلة العقلية أو المستنبطة، ذلك لأن مسالك العلة منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي، فالنقلية منها: مسلك النص بنوعيه الصريح والظاهر، ومسلك الإجماع، والإيماء والتنبيه.

والعقلية أو المستنبطة وهي التي تحتاج إلى اجتهاد، منها: مسلك المناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، والشبه، والطرد.

كما ينبغي أيضا الاجتهاد في استخراج العلة من النص وهو ما يسمى بتخريج المناط، وتهذيبها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل وإبقاء ما يصلح للتعليل ويسمى تنقيح المناط، كما أنه بعدها يتحقق من وجودها في الفرع ويسمى تحقيق المناط، كل هذا تحت دائرة الاجتهاد في العلة، وسيأتي مزيد بيان في ذلك إن شاء الله تعالى. فشمل التعريف أنواع الاجتهاد في العلة الآتي ذكرها على جهة العموم.

المبحث الثاني

أنواع الاجتهاد في العلة

قال الآمدي: لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه[21].

وقال ابن تيمية: وهذه الأنواع الثلاثة : تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد[22].

وهذه الأنواع أذكرها تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول

تنقيح المناط

وسماه الحنفية "الاستدلال"(23).

الفرع الأول: تعريف التنقيح و المناط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف التنقيح لغة: النون والقاف والحاء أصل صحيح يدل على تنحيتك شيئا عن شيء. ونقحت العصا: شذبت عنها أبنها. ومنه شعر منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه. ونقحت العظم: استخرجت مخه(24).

والتنقيح: هو التهذيب والتمييز، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه(25).

الفقرة الثانية: تعريف المناط لغة: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء. ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط(26).

الفقرة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: والمناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره(27).

ولما كانت هذه العلة منصوصا عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديا أو ملغى، فينقح حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار(28).

ومعنى تنقيح المناط أي: تنقيح ما ناط به حكم الشارع(29).

الفقرة الرابعة: تعريف تنقيح المناط اصطلاحا:

التعريف الأول:

إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق. بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في

الموجب له[30].

التعريف الثاني:

أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم[31]. وهذا التعريف أدق.

مثاله:

1- قياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية[32].

2- ما تقدم مما ذكرناه من التعليل بالوقاع في قصة الأعرابي، فإنه وإن كان مومى إليه بالنص غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير، بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطأ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم[33].

وقال الطوفي: وإنما قلنا: إن هذه الأوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها؛ إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء، وما سوى ذلك من التعيينات والأوصاف لاغ[34].

الفرع الثاني: أنواع تنقيح المناط:

النوع الأول: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم.

مثاله: ما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في حديث المجامع،فإنهما حذفا خصوص الوقاع واجتهدا فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار[35].

النوع الثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه، ويناط بالباقي

فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد.

مثاله: تعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابيا أو كون الموطوءة زوجة أو أمة، أو في قبلها، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف(36).

وقال الطوفي: أوصاف العلة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اتفق على مناسبته للحكم كوقاع المكلف هاهنا.

الثاني: ما اتفق على طرديته وعدم مناسبته ككون الواطئ أعرابيا لزوجة في ذلك الشهر.

الثالث: ما اختلف في مناسبته لتردده بين الطردي والمناسب، أو لكونه مناسبا من وجه دون وجه، ككون الفعل إفسادا للصوم، وهو وصف عام، أو جماعا وهو خاص.

ولهذا وقع النزاع بين الأئمة في وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان، فقال به أبو حنيفة ومالك، وخالف به الشافعي وأحمد، فقالوا، لا كفارة إلا بخصوص الجماع(37).

الفرع الثالث: في كون تنقيح المناط قياسا:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

أنه ليس بقياس، بل يوجد فرق بينهما وهو مذهب الحنفية وأكثر منكري القياس، لذلك سموه استدلالا ، كما تقدم،ونصره ابن تيمية؟

ووجه الفرق عندهم: أن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن.

والاستدلال أي: "تنقيح المناط": ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد

القطع.

قال الزركشي: وحاصله تأويل ظاهر بدليل [38].

قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى؛ وهي أن النص على التعليل نص على التعميم أم لا؟ فمن قال: نعم اعترف بهذا وأنكر القياس[39].

قال ابن تيمية: "وأما النوع الثاني الذي يسمونه تنقيح المناط بأن ينص على حكم أعيان معينة؛ لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه"[40].

المذهب الثاني:

أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

قال الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله وغيره، وكل منهما قد يكون ظنيا - وهو الأكثر – وقطعيا، لكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق فيه بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الوقوع، وحينئذ لا فرق بينهما في المعنى[41].

ثمرة الخلاف: أن الحنفية أجروا الاستدلال أو تنقيح المناط بناء على القول بقطعيته مجرى القطعيات في النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد ، كما أنهم أجروه في الكفارات دون القياس [42].

الفرع الرابع: في حجية تنقيح المناط:

أكثر العلماء على أنه حجة، وكذلك أكثر منكري القياس[43]. قال الغزالي: تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه.

قال الزركشي: ونازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه إلى القياس[44].

المطلب الثاني

تحقيق المناط

الفرع الأول: سبب تسميته.

سمي به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة[45].

الفرع الثاني : تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا :

الفقرة الأولى: تعريف تحقيق المناط لغة

أما "**المناط**" فقد تقدم.

وأما كلمة "**تحقيق**" فأصلها حق الثلاثي، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ويقال حق الشيء وجب،ويقال حققت الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه[46].

وحقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه، وكلام محقق أي رصين[47].

وعليه فيكون معنى تحقيق المناط التيقن من الوصف في وجوده في صورة معينة.

الفقرة الثانية: تعريف تحقيق المناط اصطلاحا

عرف بتعريفات متقاربة:

منها: **أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان[48].**

ومنها: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع[49].

مثاله:

1- التحقيق في أن النباش سارق.

2- وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد[50].

الفرع الثالث : أنواع تحقيق المناط

وهو نوعان متفق عليه ومختلف فيه:

النوع الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع[51].

حكمه: اتفقوا على جوازه[52]. وهو ليس بقياس، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك[53].

قال ابن تيمية : والاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق المسلمون عليه ولا بد منه [54].

مثاله:

1- قول الحنابلة: "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] فيقولون: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب".

فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة.

أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

2- الاجتهاد في القبلة فنقول: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة: فيعلم بالاجتهاد.

3- تعيين الإمام، والعدل.

4-مقدار الكفاية في النفقات.

فيعبر عن هذا بتحقيق المناط، إذ كان معلوما، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات.

5- من أتلف شيئا فعليه ضمانه بمثله أو قيمته، فهذا متفق عليه، لكن كون هذا مثلا له، أو هذا المقدار قيمته، فهو اجتهادي[55].

النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[56].

حكمه: اختلفوا فيه. وهو قياس دون النوع الأول، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس،والأول ليس بقياس.[57]

مثاله:

1-أن يقال: الطواف علة لطهارة الهرة ،بناء على قوله ﷺ: **« إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**[58]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضا حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث.

2- أن يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح[59].

الفرع الرابع: في حجية تحقيق المناط:

قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة. والقياس مختلف فيه. فكيف يكون قياسا؟

قال الزركشي: ونازعه العبدري بما تقدم في نظيره[60]، أي في تنقيح المناط.

وقال ابن تيمية: والاجتهاد في " تحقيق المناط " مما اتفق المسلمون عليه ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك فلا يقطع به الإنسان؛ بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضي لأحدهما بشيء من حق الآخر وأدلة الأحكام لا بد فيها من هذا[61].

المطلب الثالث

تخريج المناط

الفرع الأول: تعريف تخريج المناط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف التخريج لغة: أصل التخريج مأخوذ من الثلاثي المضاعف خرّج . وأصل الخروج النفاذ عن الشيء،و قولنا خرج يخرج خروجا. والخراج بالجسد. والخراج والخرج: الإتاوة ؛ لأنه مال يخرجه المعطي. والخروج: خروج السحابة : يقال

ما أحسن خروجها. وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل[62].

والاستخراج كالاستنباط ،واستخرجت الشيء من المعدن خلصته من ترابه[63].

وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر[64].

والاستنباط هو المعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي، لأن الاستنباط فيه معنى الاجتهاد في إخراج العلة.

لذلك قال الطوفي: التخريج: هو الاستخراج والاستنباط [65].

الفقرة الثانية: تعريف تخريج المناط اصطلاحا:

التعريف الأول: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا[66].

التعريف الثاني: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا[67].

والتعريفان متقاربان.

مثاله: تحريم الشارع شرب الخمر، والربا في البر.

فيستنبط المجتهد المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر، لكونه مسكرا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر، لكونه مكيلا، فيقيس عليه الأرز[68].

الخاتمة

تتضمن نتائج البحث تحقيقات في أنواع من الاجتهاد في العلة؛ فبعد تفصيل الكلام في أنواع الاجتهاد في العلة، آل بنا الأمر إلى تحقيقات ونتائج مهمة ذكرها علماء الأصول أذكرها فيما يأتي:

أولا : الفرق بين القياس وتحقيق المناط:

علم من النوعين السابقين من تحقيق المناط أن النوع الثاني أي المختلف فيه قياس دون الأول المتفق عليه، و عليه فيكون تحقيق المناط أعم من القياس[69].

ثانيا: بيان أن تخريج المناط هو القياس المختلف فيه:

قال الغزالي: وهذا الاجتهاد، القياس الذي وقع الخلاف فيه.

وقال البزدوي: هو الأغلب في مناظراتهم، لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة[70].

وقال ابن تيمية: وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض وهو: أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس[71].

ثالثا: في الاتفاق والاختلاف في تخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه

أما تحقيق المناط وتنقيح المناط فمتفق على العمل بهما، أما تخريج المناط فيختص الاحتجاج به عند القائسين دون غيرهم.

رابعا: الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه

أن بيان العلة في الأصل " **تخريج المناط** ".

وإثبات المناط في الفرع "**تحقيق المناط**"؛ أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقيق المناط فهو تحقيق المناط.

أما إذا لم يستخرج المناط ، لكونه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح، فهو **"تنقيح المناط"** [72]، والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

- الهوامش:

1. شرح مختصر الروضة للطوفي (357/3).
2. مجموع الفتاوى (21/27-28).
3. الصحاح للجوهري (460/2) ، مقاييس اللغة (486/1)،مختار الصحاح للرازي(63).
4. المستصفى للغزالي (342).

5. روضة الناظر(333/2)، شرح مختصر الروضة (576/3)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (14/4)، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (3867/8).
6. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(162/4).
7. شرح تنقيح الفصول للقرافي(429/1).
8. شرح مختصر الروضة (576/3).
9. المرجع نفسه (576/3).
10. مقاييس اللغة (14/4)، المصباح المنير (426/2).
11. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (146).
12. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (146).
13. البحر المحيط (143/7).
14. البحر المحيط (144/7).
15. البحر المحيط (144/7).
16. البحر المحيط (144/7).
17. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (147).
18. منهاج السنة لابن تيمية (315/2).
19. مختصر الفتاوى المصرية (150).
20. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (147-148).
21. الإحكام للآمدي (317/7-321).
22. مجموع الفتاوى (329/22).
23. البحر المحيط (323/7).
24. مقاييس اللغة (467/5).
25. البحر المحيط (322/7).
26. مقاييس اللغة (370/5).
27. البحر المحيط (322/7).
28. المصدر نفسه (222/7).
29. أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي (1260/3).
30. البحر المحيط (223/7).
31. روضة الناظر (140/2)، الإحكام للآمدي(303/3)، المسودة لآل تيمية(387)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(398)، شرح مختصر الروضة(237/3).
32. البحر المحيط (223/7).
33. الإحكام للآمدي(303/3)

34. شرح مختصر الروضة(239/3).
35. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (319/3)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي(587).
36. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (319/3)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي(587-588).
37. شرح مختصر الروضة(240/3).
38. البحر المحيط (323/7)، تشنيف المسامع (3/ 319)، مجموع الفتاوى (22/ 330)
39. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع(319/3-320)، أصول الفقه لابن مفلح (1260/3)
40. مجموع الفتاوى(22/ 330) .
41. البحر المحيط (323/7).
42. البحر المحيط (323/7)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (319/3).
43. المستصفى للغزالي(282)، روضة الناظر (149/2)، الإحكام للآمدي(303/3)، شرح مختصر الروضة(237/3). أصول الفقه لابن مفلح (1260/3)،البحر المحيط (323/7-324).
44. البحر المحيط (323/7-324).
45. البحر المحيط (324/7).
46. مقاييس اللغة (19/2).
47. مختار الصحاح (77).
48. مجموع الفتاوى (16/19).
49. البحر المحيط (324/7).
50. البحر المحيط (324/7).
51. روضة الناظر (145/2).
52. روضة الناظر (145/2).
53. شرح مختصر الروضة (235/3).
54. مجموع الفتاوى (111/13).
55. روضة الناظر (145/2-146)، شرح مختصر الروضة (234/3).
56. روضة الناظر (146/2)، شرح مختصر الروضة (234/3).
57. شرح مختصر الروضة (235/3).
58. أخرجه أبو داود(19/1) رقم(75)، الترمذي (151/1) رقم(92)، والنسائي(55/1) رقم(68)، وأحمد(211/37) رقم(22528)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في إرواء الغليل(191/1) رقم(172).
59. شرح مختصر الروضة (235/3).

60. البحر المحيط (324/7).
61. مجموع الفتاوى (111/13).
62. مقاييس اللغة (176/2).
63. مختار الصحاح(89)، المصباح المنير (166/1).
64. البحر المحيط (324/7-325).
65. شرح مختصر الروضة (242/3).
66. روضة الناظر(150/2)، وانظر الإحكام للآمدي(303/3).
67. البحر المحيط (324/7-325).
68. روضة الناظر(150/2).
69. شرح مختصر الروضة (235/3).
70. البحر المحيط (324/7-325)، روضة الناظر(150/2)، شرح مختصر الروضة (245/3).
71. مجموع الفتاوى (17/19).
72. البحر المحيط (325/7).

Diligence in reason in the view of legists

Dr. Khaled TOUATI ⁕

ABSTRACT:

This research deals with the juristic reasoning by analogy, through addressing the issue of ijtihad under three ways. This research includes the definition of ijtihad in reason on the one hand; and the types of ijtihad in reason on the other hand.

Keywords: ijtihad - reason – tahkik manat – nankih manat - juristic reasoning by analogy.

⁕ Maître de conférence B: Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.